حكم الجمع بين الصلوات من غير عذر

رحمكم الله ورضي عنكم: انتشرت فتوى تتضمن جواز الجمع من غير عذر ، والدليل : مارود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولاسفر ولاخوف ولامطـــر) رواه مسلم .

والجواب عن هذا بما يلي :

١-أن الإجماع منعقد على أن الجمع لغير عذر لا يجوز البتة ، وقد حكاه ابن عبدالبر وابن قدامة وابن تيمية والألباني، ودليل الإجماع أدلة وجوب الصلاة في وقتها ، ولا تجوز مخالفة الإجماع بالإجماع ، والوقت شرط بالإجماع .

٢-أنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ولا الأئمة الأربعة قولاً ولافعلاً ولافتوى بجمع الصلاة من غير عذر ، والصحابة أعرف وأفهم وأعلم وهم شاهدوا التنزيل .

٣-أن معنى الحديث :(أن الجمع لا يحل إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة ، ولذا لما سئل ابن عباس قال أراد ألا يحرج أمته ولولا هذا الجمع لوقع الناس في الحرج لماذا ؟ للعذر ، لأن من ليس عنده عذر للجمع فليس هناك حرج ومشقة تلحقه بسبب عدم الجمع ، وهو جواب عظيم سديد شاف.

٤-أنه جمع قبل أن تستقر الشريعة في وجوب كل صلاة في وقتها وعدم جواز الجمع إلا من علة، ثم استقرت الشريعة على أنه لا يجوز الجمع إلا لعلة واضحة من مرض أو سفر ونحوه .

٥-أنه جمع لغير هذه الأسباب المذكورة في الحديث حتى لا يظن أنه لا يجمع في غيرها .

٦-أن الحديث يحمل على الجمع الصوري ، والمراد به تأخير صلاة الظهر إلى آخر الوقت ثم إذا دخل وقت العصر صلى العصر ، ومما يدل عليه ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، وبهذا يحصل التوفيق والجمع بين الأحاديث .

٧-أن الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها ، ولا نخرج عنه إلا بيقين .

٨-أن الجمع لغير عذر عده جماعة من أهل العلم من الكبائر كالبيهقي والذهبي والسيوطي وابن تيمية والشوكاني.

٩-أن الجمع من غير عذر مذهب الرافضة .

١٠-قد بيَّن النووي وابن بطال وابن حجر وغيرهم من أهل السنة -رحمهم الله- بأن ما نقل عن بعض العلماء بجواز الجمع أنهم يقيدون ذلك بالحاجة وليس من غير عذر .

وبهذا يتبين الحق في هذه المسألة لمن يريده، وأما من يتبع هواه ويسعى للراحة والدعة وتتبع الآراء الفاسدة فإنه سيتعامى عن ذلك وعن الحق والله حسيب رقيب على كل نفس.والله أعلم.

وقد بلينا في هذه الأزمنة بآراء فاسدة تخالف الكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة وضروراتها ، بحجة نحن رجال وهم رجال ، وكل له فهم ورأي، وتقديم رأي الخلف على رأي السلف ، وبقوم ضلوا وأضلوا عن الصراط المستقيم بحجج واهية أو بقوم جاهلين مركبين ليس لهم في العلم صلة ولا رحم ، يدعون وصل العلم ، والعلم وأهله منهم براء أو يتتبعون زلات العلماء فيجعلونها حجة لهم .

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة